مركز البيان للدراسات والتخطيط
Al-Bayan Center for Planning and Studies

تمويل المشاريع الصغيرة في العراق

في ضوء قانون دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل رقم (10) لسنة 2012

د. سلام جبار شهاب – د. علي عبدالرحيم العَبوديّ

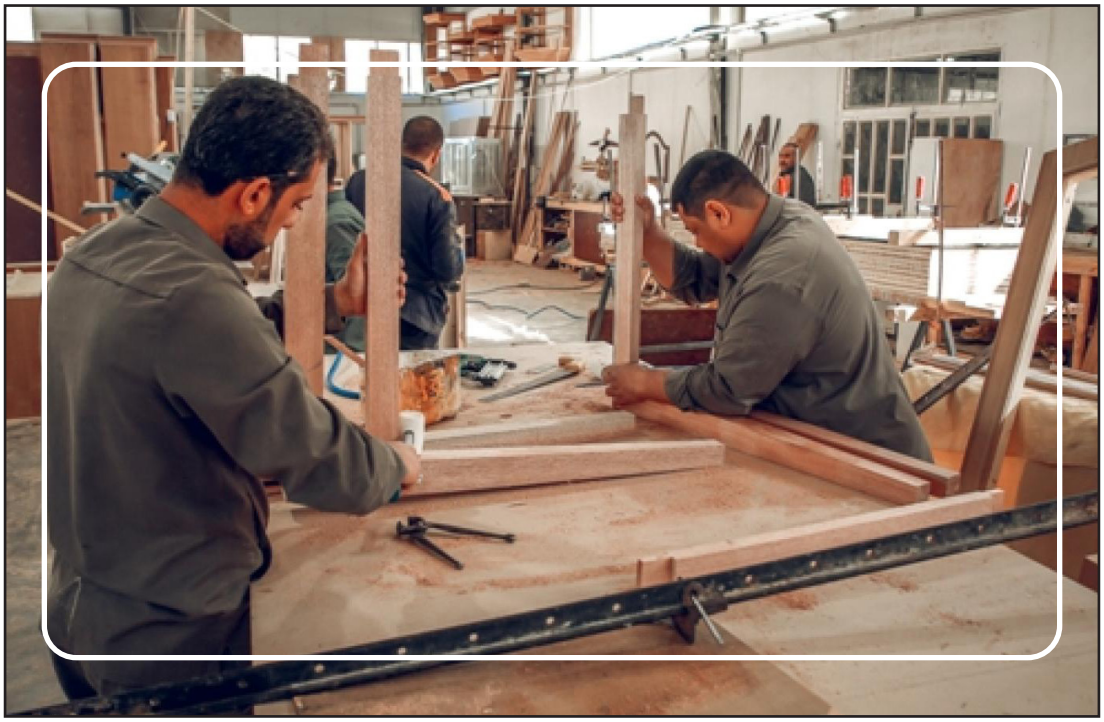

سلسلة إصدارات مركز البيان للدراسات والتخطيط

عن المركز

مركزُ البيان للدراسات والتخطيط مركز مستقلٌّ، غيرُ ربحيّ، مقرُّه الرئيس في بغداد، مهمته الرئيسة -فضلاً عن قضايا أخرى- تقديم وجهة نظر ذات مصداقية حولَ قضايا السياسات العامة والخارجية التي تخصّ العراق بنحو خاصٍ، ومنطقة الشرق الأوسط بنحو عام. ويسعى المركز إلى إجراء تحليلٍ مستقلٍّ، وإيجاد حلول عمليَّة جليَّة لقضايا معقدة تهمُّ الحقليْنِ السياسي والأكاديمي.

ملحوظة:

لا تعبِّر الآراء الواردة في المقال بالضرورة عن اتجاهات يتبناها المركز، وإنَّما تعبِّر عن رأي كتابِها.

حقوق النشر محفوظة © 2023

www.bayancenter.org
info@bayancenter.org

Since 2014

تمويل المشاريع الصغيرة في العراق في ضوء قانون دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل رقم (10) لسنة 2012

د. سلام جبار شهاب * ـ د. علي عبدالرحيم العَبودي**

ا. الخلاصة

- توحيد جهود مؤسسات التمويل في العراق؛ لأن يكون الفهم أعمق لاحتياجات الفئات المقدمة على هذا النوع من القروض.

- يلاحظ أنَّ التمويل الأصغر في العراق ينطلق من اعتبارات سياسية، أو اجتماعية، ويستبعد في كثير من الأحيان الاعتبارات الاقتصادية؛ لذا يكون كثير من مصير المشروعات الصغيرة الفشل.

- تحتاج الجهات المسند إليها التصديق على تمويل المشاريع الصغيرة الفهم العميق لجدوى المشروعات من حيث الكفاءة، والقدرة على الاسترداد، واستدامة المشروع.

- من الضروري الاسترشاد برأي القطاع الخاص، والنقابات، والجمعيات، والاتحادات؛ لأنَّها تعطي قراءة واضحة عن حاجة السوق، وتوجهات الأعمال فيه.

- الاهتمام ببناء قاعدة بيانات ذكية قادرة على تصنيف الفئات المستفيدة، وأتمتة التعاملات والفئات المستفيدة، وأن يمنع استخدام الأدوات الورقية في منح القروض.

- من الضروري أن يكون هناك امتياز (تفضيل) يمنح إلى المشاريع التي تنمو أكثر من المخطط، وتحقق حالات نجاح بفعل الإدارة الذكية للمشروع.

* باحث في الاقتصاد السياسي. – ** دكتوراه في الاقتصاد السياسي.

II. المقدمة

ما تزال البنوك في العراق تعاني من نقط ضعف هيكلية من حيث النوع والكم. خصوصاً بعد سنوات من التحولات الاقتصادية، إذ إنَّ البنوك لم تنمُ بمعدلات تتفق مع التركيبة السكانية، أو التنوع الجغرافي للأنشطة الاقتصادية. وتبلغ عدد المصارف في العراق (73) مصرفاً (البنك المركزي العراقي، 2019) سبعة منها تابعة للقطاع الحكومي برأسمال (2.9) مليار دولار. و(66) مصرفاً خاصاً برأسمال (10) مليار دولار، تمثِّل (77.4%) من إجمالي رأس المال. تمثِّل القروض معظم الاعتمادات الممنوحة من البنوك العاملة في العراق، والتي تشكِّل (84.2%) من إجمالي رصيد الائتمان. والتوزيع القطاعي للتسهيلات الائتمانية «الائتمان النقدي» على النحو الآتي: خدمات المجتمع (35.9%)، وقطاع البناء (25.3%)، تجارة الجملة والتجزئة والفنادق والمطاعم (15.5%)، وأخرى (23.3%) (البنك المركزي العراقي، 2019).

III. واقع التمويل للنشاطات الاقتصادية الصغيرة:

عموماً، القروض المقدمة للحكومة أكبر من القروض للقطاع المحلي، والبنوك الخاصة أكثر استعداداً لمنح القروض الكبيرة بدلاً من القروض الصغيرة، إذ إنَّ هذا التفضيل يعتمد على مبدأ كلما كانت الشركة أكبر حجماً، فهذا يعني أنَّ لديها فرصة أكبر للحصول على القرض؛ بسبب مصداقية الشركة الكبيرة أفضل من الصغيرة. في الوقت نفسه، شكَّلت المدة الزمنية حواجز أمام التمويل الأصغر. لذا حاول البنك المركزي العراقي الحد من هذه العقبة عن طريق اعتماد حزمة من اللوائح؛ لتسهيل منح القروض للتمويل الأصغر عن طريق إطلاق مبادرته الخاصة بالقروض في عام 2019 بالتعاون مع البنوك الخاصة، وهدف هذه المبادرة هو تحفيز هذه البنوك على إقراض مزيد من الأموال عن طريق توفيرها. مزيد من الاعتمادات والتمويل المصرفي لإعطاء حافز للسوق المحلي. وقد كان عن طريق مبادرة تريليون دينار عراقي؛ لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة عن طريق تمويل البنوك الخاصة بمبلغ (71.6) مليار دينار عراقي. فضلاً عن تمديد فترة المدفوعات من خمس سنوات إلى سبع سنوات. كما بلغ المبلغ الفعلي الممنوح من هذه البنوك الخاصة (58.9) مليار دينار، وبهذه المبادرة صُرِفَتِ الأموال على المشاريع المستفيدة التي بلغ عددها (1973) مشروعاً على النحو الآتي: (البنك المركزي العراقي، 2019)

- بلغت المدفوعات لتمويل مشروعات قطاع الزراعة (2،257،525) دولار أمريكي.

- بلغت المدفوعات لتمويل مشاريع القطاع الصناعي (10،200،668) دولار.
- بلغت المدفوعات لتمويل مشروع القطاع التجاري (23،578،595) دولار.
- دفعات لتمويل قطاع الخدمات الصحية والتعليمية والسياحية بمبلغ (13،127،090) دولار.

IV. قانون دعم المشاريع الصغيرة رقم (10) لسنة 2012

أقرَّ البرلمان العراقي في عام 2012 قانون دعم مشروع دعم المشاريع الصغيرة الذي يهدف إلى توسيع الدعم الحكومي للمشروعات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، مع بعض الامتيازات مثل الإعفاءات الضريبية. وفي عام 2010 أصدر البنك المركزي العراقي اللائحة رقم (3) لسنة 2010، وسمح هذا القانون بتأسيس شركات التمويل الأصغر لتمويل المشاريع الصغيرة؛ للحد من البطالة في البلاد. بدأت مؤسسات التمويل الصغيرة بالتشكل، وبدأت بالفعل في توحيد الشروط على مستويات الإقراض الخاص، وحقَّقت بعض النجاحات في هذا الجانب، لكن مؤسسات التمويل الأصغر، لم تتمكَّن من سد الفجوة بين العملاء ومؤسسات الإقراض، ثم بدأت في تشكيل مؤسسات الضمان المالي التي تهدف إلى تخفيف العبء المتعلق بالكفالة القانونية والضمانات.

توحد كثير من الجهود الحكومية التي بذلت للنهوض بمكانة الشركات الصغيرة والمتوسطة. مثل القانون رقم (3) الذي صدر عام 2010، والذي أجاز تأسيس شركات لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وأجاز القانون في إحدى مواده أنَّ شروط الإقراض تكون سهلة من دون تحديد التفاصيل الفنية للإقراض.

أُسِّس نظام الإقراض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في العراق متأثراً؛ ونتيجة للجانب الأمني. بعد عام 2003 وبالتحديد بعد انهيار الوضع الأمني، بدأت الهيئات الدولية في منح مساعدات مالية وتوزيعها على صورة قروض خاصة للشباب، وكان الهدف منها منع الشباب –خصوصاً في المناطق الساخنة– من الانخراط في الأعمال الإرهابية المسلحة، وفي ضوء ذلك أُنْشِئَت شركات تمويل شهدت نمواً في أدائها، لكن هذه المهام بدأت في التراجع بعد عام 2012؛ والسبب هو وقف التمويل الدولي لهذه الأنشطة.

وللمضي قدماً في تعزيز تجربة الدعم المالي للشركات الصغيرة والمتوسطة، سُنَّ القانون بموجب القانون رقم (10) لسنة 2012، وأُنْشِئَ صندوق لدعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، برأس مال قدره (150) مليار دينار عراقي (حوالي 129 مليون دولار). في هذا الصندوق، لا توجد فوائد على القروض، تُؤخَذ خصومات إدارية فقط من مبلغ (3%) من المبلغ الإجمالي (قانون رقم 10، 2012).

فضلاً عن ذلك، توجد عديد من البنوك الحكومية التجارية المتخصصة، بما في ذلك البنك الصناعي والزراعي والتجاري، وتنهض هذه البنوك بدور المقرِض للمشاريع التابعة للقطاع الخاص، وتحديداً الشركات الصغيرة والمتوسطة.

V. أهمية التمويل للمشاريع الصغيرة

تتم قروض الأشخاص أو المؤسسات غير المملوكة للدولة على العموم لتمويل تجارة المدى القصير فقط، ويتطلب ذلك عموماً وضع ضمانات بقيمة مضاعفة لقيمة القروض. وتوجد القليل من القروض النقدية. ونتيجة لذلك، تبيّن الدراسات المسحية حول الأعمال في العراق أنَّ القروض البنكية هي المصدر الرابع في الأهمية في تمويل الأعمال الخاصة، إذ يشكِّل ادِّخار الأعمال المصدر الأهم، حوالي (43%) من التمويل الكلي، وأرباح الأعمال حوالي (33%)، والادخار الشخصي حوالي (8%) وبعدها قروض المصارف حوالي (7%). ويشير حوالي (50%) من شريحة الأعمال الخاصة في العراق إلى صعوبة الحصول على القروض بوصفها شائبة سلبية تؤثِّر في نمو شركاتهم، وكملاحظة مرتبطة بالموضوع، فإنَّ إصدار حصص مساهمة شكَّلت صفراً تقريباً من مصادر تمويل المؤسسات الخاصة (مركز الأعمال الدولية الخاصة، 2008).

ساهم أحد عشر بنكاً خاصاً في العراق بتأسيس الشركة العراقية للضمانات المصرفية، والقصد من تأسيس هذه الشركة هو تقليل أخطار المصارف في تقديم قروض للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر، وتقدِّم هذه المؤسسة ضمانات جزئية لأصل القروض وفوائده الذي تقدمه هذه البنوك المؤسسة إلى المشروعات الصغيرة. ويمكن للبنوك أن تحصل على ضمانات تصل إلى (75%) من أصل القرض، مقابل (2%) من أصل القرض ورسوم الضمان. والقروض المسموح بها قائمة طويلة تتضمن قروض الصناعات، والخدمات، والسياحة، والتجارة، والأعمال الزراعية. وتاريخ الاستحقاق محدود بسنة واحدة لرأسمال المال العامل، وخمس سنوات لأصول القروض الثابتة

.(USAID, 2007)

VI. واقع التمويل الصغير في العراق

مؤسسات للتمويل الصغير في العراق متخصصة بتقديم القروض الصغيرة إلى الأشخاص والمؤسسات الذين ليست لديهم القدرة على الوصول إلى المصارف المملوكة للدولة، والمصارف الخاصة، إمَّا بسبب عدم وجود الضمانات أو لأنَّ القروض الصغيرة تميل؛ لأنَّها عديمة الربحية؛ بسبب الكلفة العالية، ونمت مؤسسات التمويل الصغيرة العراقية نمواً سريعاً، مع أنَّ قروضها تُعدُّ ناشزة بالمقارنة مع مثيلاتها في بلدان الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. وتميل مؤسسات التمويل الصغيرة العراقية لتقديم قروض أكبر بمعدل حجم قرض مقداره (1400) دولار أمريكي، مقارنة بمعدل (360) دولار في سائر بلدان الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. وتقدم مؤسسات التمويل الصغير في العراق قروض أقل إلى النساء بمعدل (16%) مقارنة بـ(68%) تقريباً في بلدان الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. فضلاً عن ذلك، فإنَّ مؤسسات التمويل الصغيرة لديها معدل سداد للدين أعلى وَفْق الجدولة، بلغ حوالي (99%) في نهاية عام 2010. وتهيمن القروض الشخصية على مؤسسات التمويل الصغيرة، وتشكل (85%) من القروض الكلية.

إنَّ النمط المختلف للأقراض من مؤسسات التمويل الصغيرة بالمقارنة مع سائر بلدان الشرق الأوسط وشمال إفريقيا كان نتيجة لعملية مكافحة الإرهاب بصورة رئيسة، فلقد حاولت الحكومة الأمريكية استخدام قروض مؤسسات التمويل الصغيرة كوسيلة لتقليل الإرهاب عن طريق تقليص البطالة في صفوف الشباب، ونتيجة لذلك، فإنَّ مؤسسات التمويل للمشاريع الصغيرة فضَّلت إعطاء قروض أكبر من أجل أعمال إنتاجية أكثر للرجال، بدلاً من تقليل الفقر عن طريق القروض إلى مجموعات النساء، ومع تحسُّن الأوضاع الأمنية بدءاً من 2008 بدأت مؤسسات التمويل الصغيرة بتغيير عمليات قروضها باتجاه المجموعات التكافلية الصغيرة.

في نهاية 2010 ونتيجة للنمو السريع كان لدى مؤسسات التمويل للمشروعات الصغيرة (75200) قرض، بمبلغ إجمالي قدره (124) مليار دينار، إلى جانب هذه القروض، فإنَّ قروض المصارف الحكومية والمصارف الخاصة إلى المؤسسات غير الحكومية في الوقت نفسه كانت حوالي (904) تريليون دينار (USAID, 2011).

VII. تنظيم مؤسسات التمويل الصغير

من الناحية التنظيمية، أُسِّسَت في العراق عشرة من مؤسسات التمويل الصغيرة بصفة منظمات غير حكومية محلية، فيما أُسِّسَت اثنتان منها بصفة منظمة غير حكومية دولية، وفي البدء كان الإطار القانوني لمؤسسات التمويل للمشاريع الصغيرة مبهماً، ومنها كانت تعمل بصفة غير قانونية. واثنان منها تمنح (60%) من القروض. ومؤسسات التمويل للمشاريع الصغيرة تواجه تحديات في تقديم القروض بغياب معلومات الائتمان الموثوقة، فضلاً عن صعوبة التدريب والإبقاء على الملاكات الإدارية، وبذلك تواجه مؤسسات التمويل تحديين (Gunter, 2015):

الأول: تقدم وزارات العمل، والصناعة، والزراعة، قروضاً إلى الشريحة نفسها من المقترضين من مؤسسات التمويل الصغيرة، وأُسِّسَت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية؛ لمساعدة العمال الذين يبحثون على العمل وحماية المواطنين العراقيين الأكثر هشاشة عن طريق شبكة من الخدمات الاجتماعية، وفي تشرين الأول 2006 وُسِّعَ مسؤولياتها لخلق الوظائف عن تقديم قروض بفوائد صغيرة، أو حتى من دون فوائد، وعلى مستوى كبير جداً. وفي حقيقة الأمر، فإنَّ أول موازنة لهذا الغرض كانت (600) مليار دينار. وهذه الموازنة لسنة واحدة هي حوالي خمسة أضعاف قيمة كل القروض التي قدمتها مؤسسات التمويل للمشروعات الصغيرة، وفي السنوات الأخيرة توسعت وزارة الصناعة والزراعة في منح القروض الصناعية والزراعية في برامج مشابهة.

وأحد نقط القلق هي اهتمامات العاملين في وزارات العمل والشؤون الاجتماعية، والصناعة والمعادن، والزراعة، فهؤلاء ولأنَّهم موظفون حكوميون ينصبُّ اهتمامهم على حجم القروض وليس على نوعها، ويرون أنَّ مسؤوليتهم تكمن في منح القروض أكثر من تدقيق إمكانية إرجاع القروض، وأيضاً الفائدة المفروضة على القروض أقل بكثير من تلك الفائدة المثبتة على القروض الممنوحة من مؤسسات التمويل الصغير. والقلق أنَّه وبعد فترة من الزمن يصبح مسؤولو الحكومة العراقية المنتخبون تحت ضغط سياسي كبير، إمَّا لإيقاف دفعات هذه القروض، أو لإلغاء سدادها للمؤسسات الحكومية.

وطالما دار الجدال حول الحاجة الملحة إلى هذه القروض لتمويل المشاريع الصغيرة، وفرص الاقتراض من الوزارات ومؤسسات التمويل الصغيرة، ولكن البرامج الوزارية تضعف من ثقافة الاعتماد المالي بصورة كبيرة في العراق، إذ إنَّ الأشخاص الذين يسمعون عن تقديم القروض الحكومية بفائدة

قليلة جداً أو بِلا فائدة، وتسمح بتمديد جدولة الدفوعات بصورة مستمرة.

ثانياً: تعتمد استدامة مؤسسات التمويل الصغيرة على قابلية فرض نسبة فائدة عالية بصورة كافية؛ لتغطية مبالغ الإقراض وتكلفة التشغيل، ومنذ بداية تأسيسها حصلت مؤسسات التمويل الصغيرة على رأسمال قروضها عن طريق المنح التي تستكمل عن طريق الأرباح؛ ولأنَّ التوسُّع الكبير في القروض يعتمد على الحصول على منح جديدة، فقد بطَّأ ذلك من معدل النمو في عمليات الإقراض التي تقوم بها مؤسسات التمويل، وفي عدد من بلدان الشرق الأوسط وشمال إفريقيا تحصل مؤسسات التمويل الصغيرة على رأس المال عن طريق الاقتراض. ولكن إذا حاولت مؤسسات التمويل الصغيرة العراقية توسيع تقديمها للقروض عن طريق الاقتراض؛ فإنَّها سوف تواجه أخطار تقليل المنافسة. فعلى سبيل المثال، في عام 2010 فرضت مؤسسات التمويل الصغيرة فائدة قدرها (12–15%) وهي كافية لتغطية تكلفة التشغيل، ولكنَّها لم تتضمن أياً من تكلفة الأموال. وإذا بدأت مؤسسات التمويل الصغيرة العراقية بالاقتراض حتى تستطيع الإقراض بصورة أكبر، فإنَّ نسبة الفائدة الضرورية ستكون بين (20–30%). وهذه النسبة حوالي ضعف النسبة التي تفرضها مصارف الدولة، والمصارف الخاصة، وخمسة أضعاف فائدة قروض، ووزارات العمل، والصناعة، والزارعة.

ليستِ القابلية المحدودة للحصول على القروض من المصارف أو مؤسسات التمويل للمشروعات الصغيرة تحدياً كبيراً للقطاع الخاص إذا كان لديه القابلية للحصول على التمويل بالضمانات. وعلى أي حال، فإنَّ هذا التمويل ما يزال في بداياته.

VIII. التمويل غير الرسمي للمشاريع الصغيرة

توجد بدائل غير رسمية للنظام المصرفي والمصادر الرسمية الأخرى للتمويل، ويتضمن التمويل غير الرسمي قروضاً من المقرضين التقليديين، ومن العائلة، ومن الأصدقاء، ومن شيوخ العشائر، ومن الموردين للبضائع، وكلها خدمات رئيسة للتمويل. وكما هي الحال في أغلب الثقافات التجارية، فإنَّ التجار الكبار يوفرون اعتماداً للتجار الصغار، ليست مسألة تبادل يسير، ولكن جزءاً من علاقات عمل معقدة. وحقيقة أنَّ هذا التبادل الاعتمادي جزء من علاقات واسعة، قد يوضح لماذا يفضل بعض المقترضين اعتماداً أكثر تكلفة من شركائهم التجاريين، على اعتمادات أقل تكلفة من المصارف ومؤسسات الوساطة المالية الأخرى، أو حتى المصادر المدعومة من الحكومة، وعلى

كل حال فإنَّ التمويل من هذه المصادر المختلفة لا يكفي لتغطية كل الاحتياجات الاعتمادية؛ لأنَّه يكون صغير الحجم، ويتطلب علاقات عائلية، أو اجتماعية، أو تجارية قوية، وغالباً ما تكون مكلفة. وتشير المسوحات التابعة إلى البنك الدولي إلى أنَّ (68%) من القروض الصغيرة لتمويل المشاريع الصغيرة تكون غير رسمية، أو نظامية بمعنى أن تكون القروض مأخوذة إمَّا من الأقرباء، أو العائلة، أو الأصدقاء، أو حتى من المقرضين غير الرسميين (WB,2017).

IX. التعديلات المقترحة على قانون دعم المشاريع الصغيرة رقم (10) لسنة 2012

يُعدُّ وجوب الاهتمام بوضع قانون محدد وشامل لدعم المشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة من أولى اهتمامات الدول؛ لما لهذه المشاريع من أهمية كبيرة في التحول نحو اقتصاد متنوع ومنتج، ممَّا ينتج عنها بالضرورة زيادات حقيقية في الناتج المحلي الإجمالي للبلد، فضلاً عمَّا تؤدِّيه هذه المشاريع من دور بارز في ارتفاع الادخار، والاستثمار، وتقليل نسب البطالة داخل البلد. وتبعاً لتلكم الأهمية كان من الضروري على الحكومة العراقية إيلاء دعم المشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة اهتمام أكبر لما تمثله هذه المشاريع من حجم كبيرة داخل البلد، ويأتي اهتمام الحكومة بهذه المشاريع وَفْق قانون دعم المشاريع الصغيرة رقم (10) لسنة 2012، المعروض للتعديل، لذا يمكن تأشير بعض الملاحظات حول هذا القانون، وهي على النحو الآتي:

- مبدئياً لا تكفي جهة واحدة، أو صندوق واحد لدعم المشاريع الصغيرة، بل من الضروري تأسيس مجموعة من الصناديق يتكفل كل صندوق بتمويل نوع واحد من أنواع المشاريع الصغيرة .
- المادة 1: يلغى نص البندين (ثالثاً ورابعاً) من المادة (1) من القانون رقم (10) لسنة 2012، ويحل محلها:

ثالثاً: مبلغ من دون فائدة يحدد مقداره بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح مجلس إدارة الصندوق.

من الضروري أن يُحدَّد المبلغ؛ بناءً على توصية اقتصادية من خبراء، بناءً على:

- الأوضاع الاقتصادية في البلاد.
- الوضع المالي للصندوق.

- الخطط والبرامج التنموية المقرة في البلاد.
- حاجة السوق للطلب على المشاريع الصغيرة المدرة للدخل.
- اتجاهات الفئات الشابة وميولها.

ترفع هذه التوصية إلى مجلس إدارة الصندوق. ويمكن للصندوق الأخذ بها أو لا، ولكن من الضروري أن يُسْتَرْشَد بها.

➢ **المادة 6 –** أولاً: بالإمكان أن تُدْرَج وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في إدارة الصندوق وتوجيهه؛ لأنَّ معظم الخريجين هم عاطلين عن العمل، كما أنَّ من الضروري الاستفادة من الحاضنات التكنولوجية وحاضنات الأعمال والخبرات التي تمتلكها الوزارة في دعم هذا النوع من المشاريع.

➢ **المادة 3–** يضاف ما يأتي إلى المادة (15) من القانون.

ثالثاً: في حال تأخير تسديد الأقساط السنوية لأي سبب كان تستوفى فائدة تأخيرية بنسبة (2%) من مبلغ القسط المستحق عن كل يوم تأخير.

وتكون التوصية بالصورة الآتية:

تكون نسبة الفائدة التأخيرية والبالغة (20%) على فترة استحقاق دفع القسط، وليس عن كل يوم تأخير؛ لأنَّ هذا يعني لو افترضنا أنَّ شخصاً مستحقاً دفع قسط مبلغه (300) ألف دينار عراقي، وتلكَّأ في التسديد مدة (30) يوماً فإنَّه سيتحمَّل غرامة تأخيرية قدرها (180) ألف دينار عراقي، لذا من المستحسن أن تُخَفَّف هذه النسبة مع الأخذ بنظر الاعتبار أنَّ النسبة تنسحب على القسط الثاني حين التأخير بمعنى أنَّ (20%) ستضاعف في فترة الاستحقاق الثاني للقسط، وتصبح (40%)، فضلاً عن (20%) للقسط الثاني في حال تلكؤ التسديد، وهكذا.

➢ المادة (7) تحل محل كلمة الوزير (مجلس إدارة الصندوق)؛ لذا تصبح المادة وَفْق النص الآتي: (تنظم اجتماعات المجلس وكيفية اتخاذ القرارات فيه بنظام داخلي يصدره مجلس إدارة الصندوق).

X. ملاحظات عامة

- من الضروري الاسترشاد برأي القطاع الخاص، والنقابات والجمعيات والاتحادات؛ لأنَّها تعطي قراءة واضحة عن حاجة السوق وتوجهات الأعمال فيه.

- أن تُراجع المواد القانونية مراجعةً دوريةً؛ بناءً على التحليلات التي تجري للمستفيدين، وبناء قاعدة الأدلة «Evidence Base».

- الاهتمام ببناء قاعدة بيانات ذكية قادرة على تصنيف الفئات المستفيدة، وأتمتة التعاملات، والفئات المستفيدة، وأن يمنع استخدام الأدوات الورقية في منح القروض.

- تقليل قدر الإمكان الإجراءات البيروقراطية، ومنها إجراءات التخليص، والمنح؛ لتقليل الاحتكاك بين الموظفين العاملين على هذا النوع من المشاريع، وبين المواطنين المستفيدين.

- أن تُمنَح تفضيلات في التطبيق إلى الفئات العمرية الشابة، وإلى النساء أيضاً، وأن يُقَيَّم عمل الصندوق؛ بناءً على مجموعة من الاعتبارات للجهات المستفيدة عن طريق (التنوع الديموغرافي، والفئات الشابة، والنوع الاجتماعي، والفئات المدربة، وتوجهات المشاريع).

- توسع الفكرة مستقبلاً بإنشاء صناديق تنمية صناعية وزراعية مختصة بتوفير الدعم للمشاريع الصغيرة والمتوسطة توفر التمويل اللازم لهذه المشاريع.

- إنشاء مراكز متخصصة للاستشارات والتدريب في جميع المجالات التقنية والإدارية والمالية للفئات المشمولة بهذه المشاريع؛ لكي يكون عملها على أساس علمي ومهني، ولا ألَّا يقتصر التدريب على الجوانب المهنية فقط.

- تطبيق آليات إدارة الجودة ويتضمن ذلك إصدار شهادات الجودة، وتطبيق المعايير العالمية إن أمكن في المشاريع الصغيرة؛ لدمجها في المشاريع الدولية والعالمية الكبيرة لكي توفر قصص نجاح ملهمة.

- من الضروري أن يكون هناك امتياز (تفضيل) يمنح إلى المشاريع التي تنمو أكثر من المخطط، وتحقق حالات نجاح بفعل الإدارة الذكية للمشروع.

- من الضروري أن يتضمن القانون جميع المبادئ والأسس والنقط ذات الصلة بتشريع القانون، وعدم ترك تنظيمها للوائح والتعليمات، وتبعاً لذلك يلحظ على هذا القانون اختزاله بالنقط العريضة، وترك نقط مهمة لمزاجيات المشرّع، من مثل: مدة تسديد القرض، وفترة السماح، وعدد دفعات القرض، وأنواع المشاريع المستحقة.